كيفية تطبيق فقه الأولويات زمن فساد البيئة وانتشار الأوبئة من منظـــور إسلامي

حليمة صالح المجريسي ـ قسم اللغة العربية – كلية التربية
جامعة بنغازي

How to apply the jurisprudence of priorities in times of environmental corruption and the spread of epidemics from an Islamic perspective.

Research Summary:
The research aims to discuss how to apply the jurisprudence of priorities during times of environmental corruption and the spread of epidemics (from an Islamic perspective).
We first presented a definition of the jurisprudence of priorities, then the evidence from the Holy Qur'an and the purified Prophetic Sunnah. The study highlighted the necessity of applying the jurisprudence of priorities during periods of epidemic outbreaks in society.
Examples were given on how to apply the jurisprudence of priorities in the community, including the legislation's emphasis on cleanliness, dealing with restrictions imposed by authorities to prevent harm and stop the spread of disease, the impact of epidemics on fasting and pilgrimage, and also the warnings related to washing and shrouding the deceased.
The study also addressed the change in the call to prayer (adhan) format during epidemics, as well as encouraging the giving of charity, as it is considered a means of repelling the wrath of God and easing afflictions from Muslims—especially the needy

الملخـــــــص:
يهدف البحث إلى مناقشة كيفية تطبيق فقه الأولويات زمن فساد البيئة وانتشار الأوبئة (من منظور إسلامي).

قدّمنا أولاً تعريفاً لفقه الأولويات، ثم الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم الأدلة على ضرورة تطبيق فقه الأولويات خلال فترة انتشار الأوبئة في المجتمع، مع ذكر نماذج من تطبيق فقه الأوليات في المجتمع من خلال أمر الشرع بتطبيق النظافة، والتعامل مع التقييدات التي يفرضها ولي الأمر، لدرء الأذى عن الناس خلال تفشي الوباء، وكذلك أثر الوباء على صحة الصيام والحج، وكذا المحاذير التي نتبعها أثناء غسل الميت وتكفينه، وصيغة الآذان أثناء انتشار الوباء، وكذلك الحث

على إخراج الصدقات لأنها سبب لإطفاء غضب الرّبّ، وتخفيف البلاء عن المسلمين وبخاصة المحتاجين.

تعريف فقه الأولويات:

هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدَّم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي وسلامة العقل، فلا يقدّم غير المهمّ على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدَّم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم (بدوي، 2012: 37).

فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

إنّ فقه الأولويات هو العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية.

أدلة فقه الأولويات من الكتاب والسنة:

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على التفاوت في أحكام الأعمال ومراتبها، مما يدعونا إلى البحث عن فقه يساعدنا على تحديد الأولويات بين هذه الأحكام وهذه المراتب، لنيل أسمى الفضائل منها، واجتناب أنكر المنكرات، فمن هذه النصوص:

أولًا ـ من القــرآن الكريم:

قول الله ﷻ: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (التوبة: 19) ، أي :أجعلتم -أيها القوم -ما تقومون به من سقي الحجيج وعمارة المسجد الحرام - وهي في ذاتها أعمال صالحة - كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستوون عند الله ﷻ. وقول الله ﷻ: ﴿ **أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآَخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ (الزمر: 9) ، أي :أهذا الكافر المتمتع بكفره - وهو الذي سبقت الإشارة إليه في الآية السابقة- ، خيرٌ أم من هو عابد لربه طائع له، يقضي ساعات الليل في القيام والسجود لله، يخاف عذاب الآخرة، ويأمُل رحمة ربه؟ قل - أيها الرسول -: هل يستوي الذين يعلمون ربهم ودينهم الحق والذين لا يعلمون شيئًا من ذلك؟ لا يستوون، إنما يتذكر ويعرف الفرق بينهما أصحاب العقول السليمة. وقال الله ﷻ: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ** ﴾ (فاطر: 19-22) ،

أي : وما يستوي الأعمى عن دين الله، والبصير الذي أبصر طريق الحق واتبعه، وما تستوي ظلمات الكفر ونور الإيمان، ولا الظلُّ ولا الريح الحارة، وما يستوي أحياء القلوب بالإيمان، وأموات القلوب بالكفر. إنّ الله يسمع من يشاء سماع فَهْم وقبول، وما أنت - أيها الرسول - بمسمع من في القبور، فكما لا تُسمع الموتى في قبورهم - سماع منفعة - فكذلك لا تُسمع هؤلاء الكفار لموت قلوبهم، وما أنت إلا نذير لهم من غضب الله وعقابه.

ثانيًا ـ ومن الحديث النبوي :

أما الحديث فقد أخرج النسائي (النسائي، ح2527) "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سبق درهم مائة ألف درهم" قالوا: وكيف؟ قال: "كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عُرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" (مسلم، ح57). ، وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: قال" :**الإيمان بضعٌ وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.** (مسلم، ح57). قال أبو حاتم ابن حبان: "والدليل على أنّ الإيمان أجزاءٌ بشعب، أنّ النبي ﷺ قال في خبر عبد الله بن دينار: "الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله"، فذكر جزءًا من أجزاء شعبه، هي كلها فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنّه ﷺ لم يقل: وأني رسول الله، والإيمان بملائكته وكُتبه ورسله والجنة والنار وما يُشبه هذا من أجزاء هذه الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها، حيث قال ﷺ: أعلاها "شهادة أن لا إله إلا الله"، فدل هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان، ثم عطف فقال: "وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"، فذكر جزءًا من أجزاء شعبة هي نفلٌ كلها للمخاطبين في كل الأوقات.

فساد البيئة وانتشار الأوبئة من منظور إسلامي:

يتّضح مما سبق أنّ تطبيق فقه الأولويات في زمن فساد البيئة وانتشار الأوبئة أمر مهم وأساسي في مجابهة هذه الأوبئة من منظور إسلامي.

وفيما يأتي نقدم أبرز التوجيهات والإرشادات الإسلامية التي تساعدنا على مجابهة الأوبئة المستجدة في حياتنا.

وأبرز هذه الإرشادات اتباع إجراءات السلامة واتخاذ تدابير الوقاية ومنها:

أولاً: تجنّب المخالطة اللصيقة بأي شخص تظهر عليه أعراض نزلات البرد أو الأنفلونزا، وعلى من أحس بشيء من هذه الأعراض أن يتجنب الاختلاط بالناس في

أماكن التجمعات كالمدارس والجامعات والأسواق ووسائل المواصلات؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» (أخرجه البخاري: ط3، 1407هـ، ص1388)، أي: لا يقدُمَنَّ مريضٌ بمرضٍ معدٍ على صحيحٍ أو العكس.

ثانياً: لُزوم المنازل عند خوف تفشي الوباء إلَّا لضرورة أو حاجة، وقد بشَّر الإسلام من قعد في بيته صابرًا راضيًا بقضاء الله وقت انتشار الوباء بأجر الشَّهيد وإنْ لم يمُتْ بالوباء؛ ويدل على ذلك قول سيدنا رسول الله ﷺ» :**لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَيتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُه إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ"**. (أخرجه البخاري: 1407هـ، ص1405).

ثالثاً ـ تنفيذ الإرشادات الطِّبيَّة، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن الجهات المُختصة؛ حفاظًا على النفس من تعريضها لمواطنِ الضَّرر والهلاك، وسيدنا رسول الله ﷺ يقول: **" لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ»**. (أخرجه الترمذي).

رابعاً ـ تنظيف اليدين باستمرار، والحرص على نظافة الأدوات والمعدات؛ فقد جعل النبي ﷺ النظافة نصف الإيمان؛ فقال: «**الطّهور شطر الإيمان**». (أخرجه مسلم).

خامساً: عند السّعال أو العطس تُغطَّى الأنف والفم بمنديل أو بِثَنْيَةِ مِرْفقِ الذِّرَاع؛ فمن هديه ﷺ أنه كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**». (أخرجه الترمذي: 1399، ص88).

سادساً: تجنب البصق في أماكن مرور الناس وجلوسهم؛ فقد وصف النبي ﷺ هذا التصرف بالخطيئة؛ لما فيه من إيذاء الناس، ونشر الأمراض؛ فقال: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». (مُتَّفق عليه).

سابعاً: الاهتمام بتطهير الأسطح، وعدم ترك أواني الطعام والشراب مكشوفة بعد استخدامها؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ -أي غطوها-، وَأَجِيفُوا -أي أغلقوا- الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ –أي الفأرة- رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**». (أخرجه البخاري).

ثامناً: عدم النَّفث في الطّعام أو الشّراب أو آنيتِهِمَا؛ فقد قَالَ سيدنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**». (أخرجه البخاري: 852، 108).

تاسعاً: تجنُّب الشّرب من فم السّقاء إذا كان يشارك الإنسان فيه غيره؛ فقد» **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ**». (أخرجه البخاري: 852، 1009).

عاشراً: على العاملين في مجالات التعامل المباشر مع الجمهور كصناعة الأطعمة وبيعها أن يهتموا بالنظافة؛ فصحّة النّاس أمانة سيسألهم الله عنها؛ وقد نفى سيدنا النبي ﷺ كمالَ الإيمان عمّن خان الأمانة؛ فقال: «**لا إِيمَانَ لمن لَا أَمَانَةَ لَه**». وقال ﷺ أيضًا: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». (مُتَّفق عليه).

الصحة نعمة من الله:

وقد نبَّه سيدُنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى أنّ كثيرًا من الناس يغفلون عن نعمة الصحة، فقال: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» [أخرجه البخاري: 852، 206]

فالصحة نعمة يجب المحافظة عليها بذكرها وعدم نسيانها، وشكرها وعدم كفرها، واستخدامها في طاعة الله ﷻ، وعدم تعريضها لمواطن الضرر والهلاك .ولا تخفي خطورة فيروس كورونا المستجد «كوفيد 19» وسلالته الجديدة شديدة التحور على الصحة العامة، وسرعة انتشاره، وحجم الضَّرر المترتّب على استخفاف النّاس به، والتَّساهل في إجراءات الوقاية منه .لذا؛ يجب على المسلم أن يتجنب أماكن الزحام، ومخالطة الناس قدر الاستطاعة، ويتأكد الأمر على من ظهر عليه عرض من أعراض الإصابة بالفيروس.

كما يحرم على المسلم مُخالفة الإرشادات الطِّبيَّة، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن الجهات المختصة؛ لمَا في المخالفة من تعريضِ النَّفسِ وغيرها لمواطنِ الضَّرر والهلاك، فضرر الفيروس لن يقتصر على المُتساهِل في إجراءات الوقاية منه فحسب؛ بل قد يتعدى إلى غيره ممن يُساكنهم أو يُخالطهم.

فحفظ النَّفس مقصد من أعلى وأولى مقاصد الشرع الشريف؛ قال الحقُّ ﷻ في تعريض النفس لمواطن الهَلَكة ، ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة:195) .وقال في إحيائها ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة:113.)

إرشادات خاصة بفريضة الحج في زمن كورونا:

الحجُّ فرضُ عينٍ على المستطيع في العمر مرةً واحدة، وهو ركنٌ من أركان الإسلام الخمس؛ قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾. [آل عمران: 97).

تصرفاتُ وليّ الأمر في أمور الرعية منوطةٌ بالمصلحة؛ لذا يجوزُ له تقييد فريضة الحج حالَ خوفِ انتشارِ وباءٍ ككورونا، إذا قرَّر أهلُ الاختصاص أنَّ الاجتماعَ إليه والازدحامَ في أداء مناسكه من أسباب انتشار الوباء؛ ولا يخفى ما قررته أصولُ

الشريعة من الأمر بحفظ الأنفس، الذي هو من أسمى مقاصدها، وتقديم دَرْءِ المفسدة على جلب المصلحة▪ . تجوز إقامةُ فريضة الحج بأعداد محدودة من بلاد الحرمين دون غيرها في زمن الوباء؛ لأدلة الشريعة العامة التي تحرّمُ نقلَ عدوى الأوبئة من مكان لآخر، التي تأمر بحفظ الأنفس؛ قال الله - تعالى- : ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]، وقد وردت هذه الآية قبل قول الله ﷻ مباشرة: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: 196). فإذا نوى المسلمُ أداءَ حج الفرض أثناء انتشار الوباء، ومنَعه من الأداء قصرُ الحج على سُكان بلاد الحرمين؛ فإنّ حجّ الفرض لا يسقط عنه ما دام مستطيعًا، وعليه أن يبادر بأدائه متى تيسرت سبله.

مَن ادخر مالًا لحجٍّ على سبيل النافلة ثم منعه مانعٌ من أدائه، وواسى بالمال المرضى والفقراءَ والمتضررين من الوباء؛ لا سيما في حال عموم البلوى وزيادة الحاجة؛ فقد أدّى بهذا صدقةً من أعظم الصدقات، وحصّل أجرَ الحج بنيّته إن شاء الله تعالى.

تقبيلُ الحجر الأسود وملامستُه من الشعائر الروحية التي يحرص الحاجُّ على أدائها، وتكفي الإشارة إليه في زمن الكورونا بصفته إجراءًا احترازيًا لمنع انتشار وبائه؛ سيما وأنّ تقبيلَ الحجر شعيرةٌ مستحبةٌ والحفاظ على النفس واجبٌ مُحتَّم.

من أحرم بالحج ثم حبسه المرض عن إتمام مناسكه؛ جاز له التحللُ؛ رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة، بشرط دوامِ الإحصار بالمرض بعد الدخول في النسك وقبل الوقوف بعرفة، فإن وقع بعد ذلك فلا إحصار لكمال النسك؛ فعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ ﵂ا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [أخرجه البخاري▪ [إذا تحلّل الحاج للإحصار؛ وجب عليه ذبحُ ما تيسر من الهدي، شاة فما فوقها؛ لقوله تعالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْ** ﴾ *البقرة:96].*

وإنَّه إذا قرَّر الأطباء الثِّقات من أهل الاختصاص أنَّ احتمالات انتشار الوباء مرتفعة في حال ما إذا وقعت تجمعات بشرية في بلد من البلاد؛ لا سيما إذا أتوها من أقطار الدنيا كما هو الحال في الحج والعمرة؛ فإنه يتعين حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة إلى حين انجلاء هذا الوباء وإن اقتضى الأمر إقامة الحج بأعداد محدودة قليلة من داخل بلاد الحرمين دون غيرها؛ لأدلة الشريعة العامة على تحريم نقل المرض من مكان لآخر، وللحفاظ على الأنفس من الهلاك؛ إذ إنّ حفظها مقصد من أولى مقاصد الشَّرع الشَّريف؛ قال الله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] {البقرة:195] وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة تؤكد ذلك وتعضده، منها - : قول سيدنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا

تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا» [متفق عليه] وقد نهى الحديث عن القدوم إلى بلد مصاب بوباء معدٍ، أو الخروج منه، ومدلول الحديث هو معنى الحجر الصِّحِّي الذي قرَّره الطِّبُّ الحديث.

الآن بعد أن عَرَف الكثير عن الأمراض المعدية، وتوصَّل إلى أنَّ الحجر الصحي من أهمِّ أسباب مكافحتها والقضاء عليها - .وقول سيدنا رسول ﷺ: «لَا يُوردَنَّ مُمرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» [أخرجه البخاري - .[وقوله ﷺ: «فِرَّ مِن المَجْذُوم فِرَارَك مِن الأَسَد» [أخرجه البخاري .[فإذا كانت المخالطة سببًا في العَدوى بقدر الله ومشيئته؛ فإنه يجب اتقاء ذلك السبب؛ ولذلك قال عمر رضى الله عنه للمرأة المُبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أَمَة الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك لكان خيرًا لك فجلستْ» [أخرجه مالك في الموطأ .[كما أنه رضى الله عنه مَنَعَ مجذومًا من دخول المسجد، وقد شهد الصحابة الواقعتين، ولم يُنكر عليه منهم أحد؛ فكان إجماعًا . بالإضافة إلى أنَّ قواعد الشريعة تدل على جواز هذا التحديد لخوف انتشار الوباء؛ إذ إنَّ تصرفات الإمام في أمور الرعية منوطة بالمصلحة، ولما تقرر فقهًا .وقد تقرر في الشَّرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما.

وقد كان من بين الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الوباء ارتداء قِناع الوجه الطبي «الكمامة الشّخصية» في الأماكن العامة، والمصالح الحكومية، ووسائل النقل والمواصلات، وغيرها من أماكن الاختلاط .إلا أنّ بعض الناس تساهل واستخف بهذه الإجراءات الوقائية، ولجأ إلى سلوكيات مُشينة تزيد انتشار الوباء، ولا تلحق الضرر به فحسب؛ بل تضر المجتمع كله، منها - :إعارة القناع الطبي «الكمامة»، واستعارته أمام المصالح والهيئات التي تشترط ارتداءه لإتمام خدماتها وتعاملاتها فيما يُعرف بـ «الكِمامة الدَّوَّارةَ - .«تأجير الأقنعة الطبية «الكمامات» بعد استعمالها بمقابل أو إعطائها للغير دون مقابل - . تجميع الأقنعة الطبية «الكمامات» المُستخدَمة، وبيعها مرة خرى، ولا شك هذه سلوكيات محرمة شرعًا مرفوضة عُرفًا؛ لما يترتب عليها من الضّرر والإضرار، وسيدنا رسول الله ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

ولِما تحتوي عليه -علاوة على ما بها من ضرر- من غشٍّ، وتدليس، وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، وهي جرائم وآثام قال فيها الحقُّ ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:29]، وقال ﷺ: «**مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي**» [أخرج .[لهذا؛ يؤكد

العاملون نشر الدعوة الإسلامية حرمة هذه الأفعال وإثمها، كما يؤكد حرمة استغلال حاجة الناس برفع أسعار الأقنعة «الكِمامات «والمستلزمات الطبية أو احتكارها .

وباء كورونا وتأثيره على صحة الصوم:

إنّ اختبار فحص كورونا له أكثر من صُورة طبيَّة، يُمكننا الوقوف عليها، وعلى أثر كل واحدة منها على صِحَّة الصَّوم في النِّقاط الآتية:

1-اختبار الدَّم :ويكون بأخذ بعض الدَّم من أي وريدٍ للإنسان، وإخضاعه للفحص . وهذا الاختبار لا فساد للصَّوم معه؛ إذ إنَّ خُروج الدَّم من الصَّائم لا يُفسِد صومه؛ لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» (أخرجه البُخاري).

2- مسحة الحَلْق والأنف :وتكون بأخذ عيّنة من الحَلْق أو الأنف بواسطة أداة طبيَّة جافَّة، وإخضاعها للاختبار .وهذا الاختبار لا يُفسِد الصَّوم هو الآخر؛ إذ لا يصل فيه شيءٌ إلى الجوف مع الأداة الطِّبيَّة الجافَّة عن طريق الأنف أو الحلق.

3-**عيّنـــــة الأنف** :وتكونُ بحقن محلولٍ ملحيّ في الأنف ثمَّ شفطه مرةً أخرى؛ لتحليله. وهذا الاختبار غير مُفسِدٍ للصَّوم إذا لم يصل شيءٌ من هذا المحلول إلى الحَلْق ومن ثمَّ إلى الجوف عن طريق الأنف .فقد شُرِع للصَّائم الاستنشاق والاستنثار في الوضوء؛ دون مبالغةٍ؛ لقول سيّدنا رسول الله ﷺ: «**وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا**"]أخرجه أبو داود وغيره [أمَّا إنْ وَصَل شيءٌ من المَحلول إلى الجوف عن طريق الأنف ثمَّ الحَلْق، وأحسَّ به الصَّائم -وهو ما يحدث عادةً-؛ فالصَّوم فاسدٌ، ويلزم القضاء.

4- اختبار البلغم :ويكون بإخراج بعض البلغم وإخضاعه للفحص، وهي عملية لا تأثير لها على صِحَّة الصَّوم، وإنْ قام بها الصَّائم فصومُه صحيحٌ، ولا شيء عليه.

5- **شفط سائل القَصَبَة الهوائيَّة أو عيِّنة القصَبَة الهوائيَّة** :يُجمع سائل القصبة الهوائيَّة أو عيّنتها بواسطة أنبوب خفيف رقيق يُسمَّى منظار الشُّعَب الهوائيَّة، ويصل إلى رئتي مريضٍ فعليّ تحت تأثير مُخدِّرٍ كُلِّيّ، وقد رخَّص الشَّرع للمريض في الفطر إن كان في الصَّوم ضررٌ له أو مشقَّة عليه، ويلزمه قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان بعد تمام شفائه إنْ شاء الله ﷻ، أما عن تأثير هذين الاختبارين على صحَّة الصَّوم بشكلٍ مُباشرٍ، فلا يؤثران في صحَّة الصَّوم إنْ أُدخِل الأنبوب جافًّا ثم أُخْرِج، ولو جاوز الحَلْق؛ إذ يُشتَرَط في المُفطِر أنْ يصل إلى الجوف، وأنْ يستقرَّ فيه، وألَّا يبقى منه شيءٌ خارج الجوف على المُختَار للفتوى، وبالنِّسبة للتَّخدير الكُلِّيّ فلا يُؤثِّر في صحَّة الصَّوم إنْ أفقَدَ الصَّائمَ وعيَه جزءًا من النَّهار بعد أن نوى الصِّيام، وأفاق فيه ولو لحظه .ويجزئه الصَّوم في هذه الحالة اكتفاءً بنيته مع إفاقتة في جزءٍ مِن نهار يوم

الصَّوم، أمَّا إن استغرق الإغماءُ نهارَ يوم الصَّوم كلَّه فلا يُجزئ الصَّوم، ويلزم القضاء .

الصدقة في زمن كورونا:

لا يَخفىٰ علىٰ أحدٍ ما يَشهده العالمُ كلُّه مِن جائحَةِ فيروس كُورونا المُستجد وما خلَّفتهُ من آثار اقتصاديَّة على جميع النَّاس بمُختَلَفِ طبقَاتِهم، لا سيَّما الفُقراء منهم، ومَحدودِي الدَّخل، وأصحَاب الأعمَال البسيطة وغير الدَّائمَة .وإنَّ واجبَ الوَقت في ظلِّ هذه الأزمة هو تَفَقُّدُ كلِّ واحدٍ منَّا أحوالَ أهله ومعارفه وجيرانه وعُمَّاله، ومواستهم بما قَدَرَ عليه من مال وإطعام، فإنَّ ثوابَ الصَّدقة عظيم، وثوابها في وقت الأزمات أعظم، يدلُّ علىٰ ذلك قولُ سيِّدنا رسول الله ﷺ حينما سُئل: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ...» [مُتَّفق عليه [أي إنَّ أعظم الصَّدقات أجرًا مالٌ يُخرجه العبدُ وهو يَرىٰ حَاجَتَهُ إليه، ويقدِّمه لفقير وهو يخشىٰ أن يُصيبَه مِن الفَقرِ ما أصابَه، ويرجو الْغِنَىٰ وزيادةَ المال .. هذه عند الله أعظم الصَّدقات ، بالإضافة إلىٰ أنَّ تفقُّد أحوال الأهل والعُمَّال والجيران من كمال الإيمان، فقد قال ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَان وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ».

والتَّصدُّق في ظلِّ هذه الظُّروف سببٌ لدفع البلاء، وكشْف الضُّر، وسعة الرِّزق؛ قال ﷺ: «إِنَّمَا تُنصَرُونَ وتُرزَقُونَ بِضُعَفَائِكُم»، وسببٌ كذلك لنَيْل رضا الله ﷻ، وتنزُّل رحماته، وحِفْظ العباد من سيئ البلاءات، والأمراض، والخواتيم؛ قال ﷺ: «**صنائعُ المعروفِ تَقِي مصارعَ السُّوءِ، و الصدَقةُ خِفْيًا تُطفِيءُ غضبَ الرَّبِّ**».

صيغة الأذان:

يجوز للمؤذن أن يقول في آذانه: «**ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في بيوتكم**» بدلًا عن قوله في الأذان: «حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح» في حال نزل بالمسلمين في أرضٍ عذرٌ عامٌّ منعهم من الوفود إلى الصلاة في المساجد - كما هو الحال من خوف ضرر فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)؛ لمَا للتجمعات من خطورة شديدة تسبب انتشاره؛ فحفظ النفس ورفع الضرر عنها مقصدان من مقاصد الإسلام العليا، ولتكن صيغة الآذان عند منع الصلاة في المساجد :اللهُ أكبر، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، اللهُ أكبر .أشهد أن لا إلـهَ إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله .أشهد أنّ محمدًا رسولُ الله أشهد أنّ محمدًا رسولُ الله، ألا صلوا في بيوتكم .ألا صلوا في رحالكم .اللهُ أكبر، اللهُ أكبر .لا إله إلا الله، وقد جاء في السُّنة ما يدل على جواز الصلاة في البيوت وقت حصول المشقة، أو توقع الضرر من وباء أو مطر أو وحل أو شدة برد أو ريح مع استبدال ألفاظ الأذان كما هو مبيَّن، يدل على ذلك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ

يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ :أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. أخرجه البخاري. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ :صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ .فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ. أخرجه مسلم .وعن نافع رضي الله عنه قال: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ» .

تغسيل الميت المصاب بالوباء:

إنَّ الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجنازة، ولكن في زمن انتشار الأوبئة التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل من المَيِّت لمن يلمسه، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسِّل، من تعقيم الحجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك .وإن كان يُخشى من نزول سوائل من جُثَّته، فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السَّوائل منه، ومَن خرجَ من المستشفى مُجهَّزًا بكفنه يجوز لأهله أن يُصلُّوا عليه صلاة الجنازة في الخلاء بدل المسجد، ويجوز أن يُصلِّيَ عليه اثنان -أقل عدد لصلاة الجماعة-، كما يُجوز لمن لم يُصلِّ عليه -بسبب الخوف من الاختلاط والمزاحمة وانتشار الوباء- أن يُصلِّيَ عليه عند قبره منفردًا، ويجوز أيضًا أن تُصلَّى عليه صلاة الغائب .وكلُّ ما سبق يتَّفق ومقاصد الشَّريعة العُليا، وكذلك تدلُّ عليه الأدلَّة الشَّرعيَّة المُعتبرة، إذ الضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها.

مراعاة المصلحة (في التقيد بأوامر ولي الأمر):

إن من أعظم فضائل الله تعالىٰ ومنه علىٰ عباده، أن ميّز الشريعة الغراء بالشمول والكمال، فوسعت جميع الأعصار والأمصار، بما زخرت به من الأصول النافعة، والمقاصد الجامعة لقضايا الدين والدنيا معًا، كما حوت أصولًا وقواعد ملأت الأرض عدلًا وحكمة وتيسيرًا في تنظيم مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد؛ مما كان له الأثر البالغ في تحقيق الخير للأفراد والمجتمعات، وإصابة الحق في الاجتهادات والمستجدات .وإن مما قررته الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، فأمرت بطاعته، وحرمت معصيته؛ حتىٰ تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق

الغاية التي نُصّب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين :الأول: نصرة الدين، والحفاظ علىٰ أصوله وقواعده

والثاني: تدبير أمور الرعية، وسياسة الدولة الدنيوية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة .إذ مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله (الموافقات 2/ 12): "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ." وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله (مقاصد الشريعة (3/ 194 – 230 (بقوله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"، ويقول أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان ."ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهلُ العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام علىٰ الرعية منوطٌ بالمصلحة"، وأما تصرف ولي الأمر في تقييد الشعائر الإسلامية فقد تناوله الفقهاء والعلماء من حيث تنوع تقييدات ولي الأمر في الشعائر الإسلامية إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الشرائع الثابتة من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم ونحوهما.

الثاني: ما يكون للاجتهاد فيه مدخل كفروع العبادات وفروع المعاملات.

الثالث: المباحات من الشرائع مما لم يرد فيه نص بوجوبه، ويحكمه باب المصالح والمفاسد (المصلحة المرسلة .(فأما النوع الثالث: فلولي الأمر تقييده بالمنع والنهي فيه باتفاق الفقهاء، إذ يدخل في دائرة المباح الذي تتغير أحكامُه بتغير الحال والمكان والزمان، وفق ضوابط التغيير الشرعية، فعندما يتخلف مقصود الحكم الشرعي عنه، سواء المندوب أو الواجب أو المكروه أو المحرم، لزم ولي الأمر -وهو المنوط به بحكم الولاية العامة- صيانة تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة ورعايتها، وأعلاها حفظ الدين، بأن يتدخل بتصرف يعيد تحقيق المقصود الشرعي من الحكم.

وأما النوعان الأول والثاني، فتحكمهما الضرورة والمصلحة العامة، ويكون تقدير الضرورة والمصلحة، وكيف تقدر، ومن له حق التقدير، وعن نوع الضرر هل هو واقع أو متوهم؟ ... إلخ لأهل العلم والفتوى في البلد، وليس لولي الأمر إلا إن كان من أهل الاجتهاد في ذلك .فيجوز لولي الأمر أن يستعين بأهل العلم في مراكز البحوث

المتخصصة لعمل الإحصاءات اللازمة، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد .وقد قيّد الفقهاء هذه العملية ببعض الضوابط الشرعية، والتي من أهمها - :موافقة الشريعة، وتحقيق مقاصدها: فلا بد أن يكون كل تصرف في تقييد شعائر الإسلام من ولي الأمر موافقًا للنصوص الشريعة، ومحققًا لمقصد من المقاصد العامة للشريعة، فإذا كانت هناك ضرورة مُلْجِئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ به تكون علته قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فإنها أيضًا تُلْجيءُ إلى تقييد المباحات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فهو منع أو تقييد أو إلزام مؤقت متقيد بالضرورة أو الحاجة، وليس مخالفة لأوامر الشرع الحنيف.

التقييدات تفرضها دراسات أهل العلم والسياسة الشرعية وليس الهوى والتسلط :فهذه التقييدات أو الالتزامات تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والفقه، حتى تكون محققة للغرض الذي من أجله وضعت، ولا تترتب عليها نتائج عكسية، تكون على خلاف المقصود، ثم عرضها على العلماء ذوي العقليات الفذة، والمَلَكات الاجتهادية، الذين يُحْكِمون الأصول والقواعد، ويَزِنُون الأمور بميزان الشرع الشريف.

تقييدات الشعائر الإسلامية توقيتية؛ فهو تعطيل مؤقت : فلا تكون تقييدات ولي الأمر للشعائر الإسلامية إلّا في حالاتٍ معيَّنة، ولوقت محدَّد، وليس على سبيل الدوام، فهو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية بحسب الحال والمكان والزمان، فلو أصدر وليُّ الأمر قرارًا معينًا، وربطه بحالة طارئة، لم يُحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله ﷻ الممنوع منه، بل يحمل على التقييد الطاريء المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه، يوجد بوجودها ويزول بزوالها؛ فالتأقيت المقصود هنا لا يحدد بزمن معين، وإنما بقاء العمل بالنظام ببقاء ما يبرره، وبقاء أمر ولي الأمر به، وذلك –بحسب الزمن– قد يطول وقد يقصر، والمحدِّد لذلك هو طبيعة العارض، ومن ثَمَّ يكون من المهم تحديد مدى العارض زمنًا ووقتًا، وهذا صراط دقيق لا غنى عنه لمن تصدى لمهمة الإفتاء، ومن باب أولى يتأكد لمن تصدر مسؤولية الحكم، وما يقتضيه ذلك من اجتهاد في سياسة أمر الناس .وعلى ما سبق: فإذا تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا، وأن من طرق حدِّه والوقاية منه منعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، فيجوز لولي الأمر وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة

الجمعة والعيدين ... وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا .

المصادر والمراجع

(1) الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق محيي الدين رمضان، ط/دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، 1979م.
(2) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ط/القاهرة، 1318هـ.
(3) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ.
(4) ارتكاز الفكر النحوي على الحديث والأثر في كتاب سيبويه، محمود فجال، ط1، 1430هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
(5) الأصول في النحو، أبو بكر محمد السراج النحوي البغدادي، ت316هـ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط3، 1408هـ/1988م، مؤسسة الرسالة.
(6) إعراب القراءات، الحسين بن أحمد بن خالويه، ت370هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/مكتبة الخانجي، مصر، 1413هـ.
(7) اقتضاء العلم العمل، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط/المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1397هـ.
(8) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
(9) الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، إعداد د. مشعل الحداري، ط/غراس، الكويت، ط1، 1425هـ/2004م.
(10) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ط/القاهرة، 1377هـ.
(11) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
(12) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الحافظ الخطيب البغدادي، ت463هـ، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان (مصور).
(13) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت571هـ، تحقيق محب الدين سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1416هـ/1996م، بيروت، لبنان.
(14) التعريفات، لأبي الحق علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت816هـ، مطابع دار الشئون الثقافية، بغداد.
(15) تفسير الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1997م.

(16) تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب.
(17) تهذيب التهذيب، لابن حجر، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1327هـ.
(18) الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية، عن ط1، 1393هـ، دائر المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
(19) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت310هـ، تحقيق محمد أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
(20) الجامع الصحيح، للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
(21) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1423هـ/2003م.
(22) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف الحلبي، المعروف بـ"السمين"، ت756هـ، تحقيق أحمد الخراط، ط/دار القلم، دمشق، 1406، 1415هـ.
(23) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة.
(24) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، لابن هشام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
(25) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت911هـ، وحاشية الإمام السندي، ت1138هـ، بتحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط3، 1414هـ/1994م، دار المعرفة، بيروت.
(26) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف إسماعيل بن حماد، أبي نصر الجوهري، ت398هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار الكتاب العربي بمصر، 1376هـ.
(27) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، الإمام العيني، طبعه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(28) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً عبد العزيز بن باز، وقام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ط3، 1407هـ.
(29) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ.
(30) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي، ت676هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، 1418هـ/1997م، دار المعرفة، بيروت.